بشاهد ويمين لانتفاء المساواة لان الاول مشهور والثاني
خبر الواحد او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر
حكم العقبى فيكون الثابت باحدهما غير الثابت بالاخر ومن
شرط المعارضة اتحاد الحكم فاذا اختلف الحكم يمكن الجمع بينهما
فلا تعارض كاية اليمين في سورة البقرة والمائدة الاية التي في
سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم فانها يوجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة
بالقلب اي مقصودة فيتحقق المؤاخذة في الغموس والاية
التي في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان يقتضي ان لا يتحقق المؤاخذة في الغموس لان
الايمان على نوعين معقودة فيها المؤاخذة ولغو لا مؤاخذة
فيها والغموس ليست بمعقودة وكانت لغوا واللغو اسم للكلام
لا فائدة فيه وليس في الغموس فائدة اليمين المشروعة لانها
شرعت لتحقق البر ولا يتصور ذلك في الغموس فكانت لغوا
فيتحقق المعارضة بين الايتين بحسب الظاهر في حق الغموس
فيتخلص عنها ببيان اختلاف الحكم بان يقال المؤاخذة في اية
البقرة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد بها المؤاخذة
في الاخرة والمؤاخذة المنفية في المائدة هي المؤاخذة بالكفارة
في الدنيا او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والاخر على
حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد القراءة
بالتخفيف تقتضي حل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على اكثر

منقطع

مدة

مدة الحيض او اقله والقراءة بالتشديد تقتضي ان لا يحل القربان
قبل الاغتسال فيقع التعارض ظاهرا لكنه يرتفع باختلاف
الحالين بان يحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على اكثر المدة لان
الانقطاع بيقين والقراءة بالتشديد على اقل المدة لان الانقطاع لا
يثبت فيه بيقين فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع وهو الاغتسال
او ما يقوم مقامه من مضي وقت صلاة فان قلت قوله تعالى فاذا
تطهرن في القراءتين يأبى هذا التوفيق لانه يوجب الاغتسال في
جميع الاحوال ولو كان كما زعمتم ينبغي ان يقرأ في قراءة التخفيف فاذا
طهرن قلت ظاهر ان تاخير حق الزوج الى الاغتسال في الانقطاع
على العشرة لا يجوز لما فيه من الفساد فحمل قوله تعالى فاذا تطهرن في قراءة
التخفيف على طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل من غير ان يدل على صنع
كتبين بمعنى بان او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة
البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فقد وقع التعارض بينهما في حق
الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي رضه تعتد بابعد الاجلين
اي باطول العدتين لان كل اية توجب عدة على وجه فيجمع بينهما
احتياطا وقال ابن مسعود رضه تعتد بوضع الحمل وقال من شاء
باهلته ان سورة النساء القصرى وفيها قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة يعني
ردا على علي رضه ولم ينكر عليه احد فثبت انه كان معروفا بينهم ان المتاخر

المباهلة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة والبهل اللعن وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا

والقصرى سميت قصرى لكونها اقصر من سورة النساء التي بعد ال عمران منه